

حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبله)

- الهدنة -

الاصل في الحرب ان تبقى مستمرة بلا انقطاع حتى يخضع احد الفريقين للآخر ويسلم له على شروط يتفقان عليها فحظروا على فواد الجيش الواحد ان يتداولوا مع فواد الجيش الاخر الا لسبب فبري مخافة وقوع خيانة او تواضوا على مكروه . ولكن قد يطلب احد الفريقين هدنة من الآخر لتبادل الاراء في شروط عقد الصلح فتبدأ عندئذ المداولة بارسال احد ضباط الجيش فيقترب من معسكر العدو ويحمل علماً ابيض شارة المسالمة والكف عن القتال ولعدوه ان لا يجيبه الى طلبه بان يشترط المداولة واستمرار القتال او ان يجيبه الى طلبه بان يمد نيران مدافعه ويرد رجائه عن الهجوم . فيجب عليه اذ ذلك ان يرسل الرسول طريقه هو واتباعه الا اذا تأكد ان جيشه لم يكن الا نجماً واسعاً فلاحاً فياسره هو والدين معه

وعلى الرسول تأدية رسالته بامانة ودقة غير وجل ولا هيب وليس للعدو مواخذة باقواله ولو كانت جارحة مؤلمة فاعلى الرسول الأ البلاغ . والغالب ان لا يرسل الرسول الى جيش العدو الا طلباً للهدنة او عرضاً لشروط الصلح والتسليم والهدنة على وجهين . اما ايقاف القتال البيط ويزاد به الكف عن القتال بضع ساعات في الاكثر في دائرة محدودة تمكناً من دفن القتلى ونقل الجرحى من ساحة القتال او رفع القتال على وجه ثابت وفي يوم جميع فرق الجيش في كل ساحات الحرب وهذا ما تطلق عليه كلمة هدنة في الثالب لانها هي المقصودة بالذات

فالهدنة اذن حالة سلمية وقتية بين الثمار بين بناء على اتفهما المتبادل وأكثر ما تكون مقدمة للصلح بين الثمار بين كما يظهر من جميع الثروب المشهورة . وتختلف عن مجرد ايقاف القتال ايقافاً بسيطاً بان لها صفة سياسية

ويتم على الفواد ابلاغ الجيش امر الهدنة لكي يتخلدوا الى السكنية ويحافظوا على شروطها وغاية الهدنة التوفيق بين مطالب الفريقين فلا يجوز لاحدهما تجاوز حده الثاية الى غيرها كأن يقوم الفريق الواحد دون الآخر بتعزيز جانبه وتقوية جيشه في خلالها . فلا يجوز مثلاً لسكان حصن معصورت ان يرموا اسواره ويقيموا متاركة مدة الهدنة وليس

لجيش المحاصر استدعاء قواته الاخرى او تعبئة جيش جديد . الى غاية ما حثتلك و الاعضاء المتفاد منها الامة الحربية التي يمكن حصرها ضمن مواء واحد يكون قاعدة للجمع وهو انه لا يجوز للمدعو ان يعود من الهدنة الى القتال اصلح حالاً مما كان وقت ابتدائها بمعنى انه عند انتهاء الهدنة يجب ان تكون قوتنا المتحاربين على ما كانتا عليه عند ابتداء الهدنة . وهذا امر شديد الامة نظراً الى موثون الجيش وذخيرته ولهذا لا يصح لحماية القلاع والحصون المحصورة ان تخزن المؤونة والميرة في زمن الهدنة بل يجب ان تتناول قوتها يومياً حتى تبقى مؤونتها وميرتها عند انتضاء الهدنة كما كانتا عند ابتدائها

هذا هو الاصل في الهدنة اذا لم يتفق الفريقان على شروط تخالف ذلك اما اذا اتفقا فيعمل في هذه الحال باتفاقها كما حصل في الهدنة المبرمة الآن بين دول اليقاف المتحالفة والدولة المثانية فان من شروطها ان يعزز كل من الفريقين جيشه ما استطاع ولكن لا يجوز امداد المدن المحصورة بالمؤن والميرة

وتنقضي الهدنة بانتضاء اجلها المحدود فاما ان تعود الحرب او يبرم الصلح فلنا ان مهمة رسول الحرب تكون طلب الهدنة او طلب التسليم وما التسليم الا اتفاق بين المتحاربين نتيجة خضوع جيش لجيش فيؤسر الخاضع باكرام عسكري او بلا اكرام ويتبع من مباشرة القتال مدة الحرب كلها ولا يحصل ذلك الا متى حصرت فرقة الجيش وامتنع عليها القتال وسدت في وجهها اسباب النجاة بانتقطاع المدد والاصناف فلا ترى مندوحة من التسليم

ويتعين على قائد الفرقة الخاضعة ان يراعي بقوله شروط التسليم ما يقتضيه شرف الجندية ومصحة بلادهم فلا يقبل بشروط مهينة شائنة ولا يسلم للمدوكل ما يملكه من الذخيرة والسلاح اللهم الا اذا رأى ان عدم تسليمه على هذه الشروط يقتضي على الجيش يرمته ومن واجباته متى عرضت عليه شروط التسليم ان يجمع ضباطه فيتداولوا في امره ولكنه غير مقيد برأيهم فله ان يخالفهم ويقبل بعبء عمله ويوقع شروط التسليم فيصبح جيشه تحت تصرف عدوهم . والثالب ان يطلق العدو سبيل القواد والضباط ويكتفي منهم بقسم على ان لا يعودوا الى القتال . اما افراد الجند فيؤخذون ويعاملون معاملة الاسرى وللمدعو حتى التصرف بجميع امتعة الجيش الذي سلم له وادواته من سلاح وذخيرة ومؤونة الا ان العادة قد تطلبت في ان القائد المحصور لا يسلم جيشه للمدعو قبل ان يتلف اسلحته وميرته لكي لا تصبح علة عليه . انتهى الكلام عن الحرب البرية

الحرب البحرية

حرب البر وحرب البحر ثومتان تشابهان فعلاً وتختلفان شكلاً غايةً واحدة وسلبها متنوعة هذه تشق عباب البحر وتلك تقطع فياني البر نسيران بقوة الجزار وتعملان في جوفيهما النار والدمار لكل منهما قوانين وامطلاحات تختلف باختلاف مقتضى الحال واعم هفوه الاختلافات ناشية عن مراعاة التجارين بعضها بعضاً فيما يتعلق باموال رطايهما ومراعاتهما للذين على الحياد من الامم المحيطة بهما . وفيما عدا ذلك فكل ما قيل في حرب البر يتطبق على حرب البحر . وعليه فقرار البحث سيتناول الاموال الشخصية في البحر نظراً الى حقوق التجار بين طليها وواجباتهم نحوها

ما من احد ينكر انه يحق لكل من التجار بين ان يعطل قوات عدوه البحرية بما يستعمل في تنفيذ الحرب . ولكن هل يحق له امتلاك ما لرتايا عدوه من الاموال والمراكب في البحر ؟ هذه مسألة طالما اختلفت اراء الكتّاب فيها وعرضت على بساط البحث في كثير من المؤتمرات الدولية

فن الجهة الواحدة ترى ان المادة قد اجازت في ما مضى حجز مراكب العدو التجارية واسر رجالها واستلاك ما فيها من الاموال . ورى الكتّاب في الجهة الاخرى متخلفين منقسمين . فريق يقول بصيانة املاك الافراد في البحر واحترامها ولو كانت في مراكب العدو التجارية ويؤيد الفريق الثاني المادة الحربية التي كانت تقضي بمصادرة المراكب التجارية واستلاك ما فيها بشرط ان لا يتم ذلك في مياه دولة محايدة وكل من هذين الفريقين يؤيد دعواه مجبج تأني على امها حتا

يمسك الفريق الاول بالبدا القائل ان الحرب اغانتشيب بين الدول لا بين الافراد بمعنى ان كل ما خرج عن املاك الدولة الخاصة لا يجوز استلاكه عن طريق الحرب فيقولون ان حقوق الافراد محترمة محفوظة على البر فالذا لا تكون كذلك في البحر ايضاً فان اجمف صدو بحقوق افراد عدوه في البر قد نهدره ونقول انه امتلاك الارض التي نشأت فيها هذه الحقوق وأنى لنا نهدره في البحر وهو مشاع لا مالك له . والغاية لا تبرز الراضة بمعنى انه اذا جاز للعدوانيان كل ما من شأنه اضعاف قوة عدوه واجباره على التسليم بشرط ان يكون ما يأتيه ضرورياً نتيجة حالة الحرب وتحيينه دواعي الحال فذلك غير متوفر في امالك المراكب التجارية ولا يأتي امالكها بالفتح على ممكها ولا يضطر العدو الى الاذعان والخضوع لانه ما دامت مراكب الدول المحايدة تجوب مجار كل بلاد فمن السهل ان تنقل هذه المراكب

تجارة شعبيه وعليه لا تكون خسارة الدولة بحجز مراكب الالهالي التجارية كبيرة تضطرها الى السلم لعدوها لقله ما يؤثر حجزها في قوتها البحرية. فإذا كان حجز المراكب التجارية لا يؤدي الفائدة المطلوبة ولا يبي بالشروط التي تشطبها قوانين الحرب فمن الواجب الامتناع عنه والغرب على ايدي المتألمين

اما الفريق الثاني القائل باسم مراكب العدو التجارية فينكر على الفريق الاول صيانة حقوق الافراد برأ فكيف بها جراً ويدعب الى ان الاختلاف بين البر والبحر ينشئ اختلافاً في المعاملات بين التجار بين بعض انه ان كانت اسوال الافراد مصنوعة برأ في بعض الاحوال فما ذلك الا لان العدو يكتفي باحتلال البلاد المضايقة عدوه واجباروه على التسليم اما في البحر فلعدم اسكان الاحتلال لا يبق له طريق يُخضع لها عدوه الا سبيل التجارة في وجهه ومصادرة مراكبه. وعليه فهم يقولون انه لو تركت تجارة العدو حرة تروح مراكبه وتحمي بدون معارضة لاصبحت الحرب لا اهمية لها ولا تأثير وور بما طالت مدتها فأريت على السنين. لان ما من دولة في هذه الايام الا وجل اعتمادها على تجارتها لسد عوز الالهالي فهي مورد رزقهم ومنع ثروتهم فيكون ما بقيت لهم في مجبوحة وسلام

يرى القارئ مما تقدم شدة الخلاف بين الكتاب في هذا الموضوع اما المادة فلا تزال ثابتة مع كثرة ما تولاه من الصدمات والعتبات وستبق على خالها اجيالاً تكون فيها المرجع الاخير في تحقيق الاموال المعرضة للاسر والوقوع في يد العدو وفيها يؤدي اليه هذا الاسر والمصادرة من النتائج



لذلك اذا أخذ مركب من مراكب العدو التجارية طه نوبته اسرى حرب اذا كانوا من رعايا العدو والا فيجب ارسالهم الى سفير دولتهم ومعتمدها وهو يتكفل بايصاله الى بلادهم اما الركاب المسافرون فلا يندون من اسرى الحرب الا متى ظهر انهم من عساكر العدو وجنوده اما بحمول المركب من الاموال فللععدو الحق بها ولا يستثنى من ذلك اسوال المهاجرين

وعندم محاكم ذات اختصاص بهذه الامور جعلت لفض المشا كل والاختلافات بين الحاجز والمحجوز على منكر. وحق امساك المراكب التجارية مقصور على المراكب الحربية كالبوارج وغيرها بشرط ان يتم ذلك في عرض البحر بعيداً عن مياه الحياض ومياه الدول المحايدة ولكي يتنى للقبطان معرفة جنسية المراكب التجارية يمتن له ايقافها وتفتيشها فييدي لها

العلامة المنقوش عليها للوقوف فتخلت مرغلة في البحر طلباً للهرب والنجاة جاز للسفينة الحرية مطارقتها ورميها بالتنايل توصلت الى ايقافها ومنها من الهرب متى وقفت يرسل قبطان السفينة الحربية بعض رجاله اليها ليطلعوا على اوراقها ويحققوا جنسيتها وغاية هذا التفتيش منع السفن المحايدة من تهريب المواد المنوعة للعدو ومنع العدو نفسه من الانتفاع بجارة مرايكو اذ تصبح غنيمه في يد عدوه ينتفع بها كيفما شاء . اما تحريب السفن المأسورة واغراقها فلا يجوز الا في اشد الحالات كأن ترى السفينة الآسرة يوارج العدو تطاردها طمناً في تخليص مركبها التجاري ولا ترى وسيلة تمنعها من اخذ الأتعطيل واغراقه لكي لا ينتفع صدها به

وفي كل الاحوال لا يصح المركب المأسور ملكاً للآسر الا بعد التحقيق والبحث . ويجري التحقيق في جنسية المركب ومحمولة امام محاكم ذات اختصاص بهذه الامور ومحاكم التحقيق هذه ادارية الاختصاص في الغالب اي انها تعد من المحاكم الادارية في اغلب بلاد اوربا الا في بلاد الانكلتزر والولايات المتحدة فنسب كباقي المحاكم الاهلية فان حكمت بان المركب من مراكب العدو اصبح ملكاً لآسره والا فبتمتعن على الآسر القيام بالمطل . والضرر اللذين احابا اصحاب المركب وارباب الاموال التي فيه

سامي المرديني الحامي

سورة مہد الخنطة

ذكرنا في الاخبار العلمية من مقتطف نوفمبر سنة ١٩٠٩ ما نصه

« لا ينبغي ان زراعة القمح قديمة جداً سيف كل انحاء المملكة فقد كانت معروفة عند
للسام الصينيين والمصريين والاشوريين وغيرهم ولكن القمح البري لا يزال مجهولاً . وقد
وجد احدكم منذ خمسين سنة عشبة في وادياً احدى قرى جبل الشيخ قال الاستاذ كورنيك
في ذلك الحين انها القمح البري عينه ولم تزل هذه العشبة في معرض قينا النباتي واطلق عليها
اسم *Triticum dicoccoides* وخالفه كثيرون من العلماء في رأيه وقالوا انها ليست سوى
قمح وقعت حبوبه في البرية قال امره الى الاخطاط

« وقد وجد الآن ما يؤيد كلام كورنيك فان المسير آرونسن من سكان حيفا عثر على
كثير من هذا القمح البري في اماكن عديدة من فلسطين حيث التربة قليلة مثل خان جب